



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للزراعة
والإغذية

A

المجلس

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2021

اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة

الموجز

تقدّم هذه الوثيقة إلى المجلس معلومات محدّثة عن المشاورات التي جرت حول المسألة العالقة بشأن الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم، وهي مسألة نظر فيها المجلس للمرة الأولى في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في عام 2016. وطلب المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة من الرئيس المستقل للمجلس، بما في ذلك من سيخلفه، مواصلة المشاورات مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة من أجل التوصل إلى حلّ يحظى بقبول الطرفين بخصوص هذه المسألة، وتطلّع إلى إيجاد حلّ لها في الوقت المناسب.

وقد أجرى الرئيس المستقل للمجلس عددًا من المشاورات مع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، بالاستناد إلى الاقتراح التوفيقي الذي تقدم به سلفه، من أجل إيجاد حلّ لهذه المسألة يحظى بقبول الطرفين. وتُعرض الإجراءات المنقّحة المقترحة في الملحق 1 بهذه الوثيقة، لكي ينظر فيها المجلس.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى المصادقة على إجراءات اختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم على النحو الوارد في الملحق 1.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Hans Hoogeveen السيد

الرئيس المستقل للمجلس

البريد الإلكتروني: Hans.Hoogeveen@fao.org

أولاً - مقدمة

- 1- شجّع المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة المنعقدة في مايو/ أيار 2021، "الرئيس المستقل للمجلس، بما في ذلك من سيخلفه عند الاقتضاء، على مواصلة المشاورات مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة من أجل التوصل إلى حل يحظى بقبول الطرفين بخصوص الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار وتعيين أمناء للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وتطلّع إلى إيجاد حلّ لهذه المسألة في الوقت المناسب".¹
- 2- وتقدّم هذه الوثيقة معلومات محدّثة عن المشاورات التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة بشأن الإجراءات المقترحة لاختيار أمناء هذه الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم. وترد في الملحق 1 الإجراءات المقترحة المحدّثة، كما جرى تعديلها بناءً على طلبات الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 ووافقت عليها إدارة المنظمة.
- 3- ومع أنّ الإجراءات المنقّحة المقترحة تظهر مدخلات جميع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، فإنّ القبول الرسمي بهذه الإجراءات المنقّحة بانتظار قرار رسمي من جانب الأجهزة المعنية. وتُعرض الإجراءات المنقّحة المقترحة بصيغتها الواردة في الملحق 1 إلى المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة لكي ينظر فيها ويصادق عليها، حسب الاقتضاء.
- 4- وإنّ الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 هي اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، واتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 5- شكّلت هذه المسألة محط دراسة مستفيضة من جانب الأجهزة الرئاسية والأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، وموضوع مشاورات مكثّفة بين الرئيس السابق المستقل للمجلس وتلك الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الوثائق التالية: CL 166/18، وCL 165/INF/5، وCCLM 112/2، وCCLM 111/3، وCCLM 107/3، وCCLM 106/5، وCCLM 103/2.
- 6- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن المجلس قد أيّد في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2016 إجراءً مؤقتاً لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.² وفي ذلك الوقت، شدّد المجلس على ضرورة الملحّة ملء وظيفتين شاغرتين لأميني هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكلّف المجلس المدير العام بأن يصدر "بصورة استثنائية ومن دون أن يشكل هذا سابقة"، إعلاناً لهاتين الوظيفتين الشاغرتين لولاية مدّتها "سنتين شرط موافقة الجهاز المعني على هذا التعيين في نهاية تلك الفترة".³ وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، لم تكن هذه المسألة ملحّة بالنسبة إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر

¹ الفقرة 46 (هـ) من الوثيقة CL 166/REP.

² الفقرة 26 من الوثيقة CL 155/REP.

³ الفقرة 27 (ب) و(ج) من الوثيقة CL 155/REP.

الأبيض المتوسط التي كان أمينها التنفيذي قد عُيّن في عام 2015 لولاية ثانية مدّتها خمس سنوات.⁴ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تم التركيز على هذه الأجهزة الثلاثة المنشأة بموجب المادة 14 لأنها كانت قد اعتمدت ممارسات لاختيار الأبناء وتعيينهم لا تتسق مع معاهداتها التأسيسية ولا مع النصوص الأساسية للمنظمة.

ثالثاً - مشاورات الرئيس المستقل للمجلس وآخر التطورات

7- يواصل الرئيس المستقل للمجلس عمله المكثّف مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في ما يتعلق بالإجراءات المنقّحة المقترحة. وبانتظار وضع الصيغة النهائية لعملية يتم الاتفاق عليها بصورة مشتركة، ستجري عمليات اختيار أبناء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم وفقاً للإجراءات المؤقتة التي أقرها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة⁵. وقد أشار المجلس بصفة خاصة في دورته السادسة والستين بعد المائة، إلى أنه سيجري تطبيق ذلك بالنسبة إلى اختيار وتعيين الأمين التنفيذي الجديد للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إذ تنتهي ولاية الأمين التنفيذي الحالي في ديسمبر/كانون الأول 2021.⁶

8- ويرد أدناه موجز عن آخر التطورات المتعلقة بالمشاورات التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس.

ألف - هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

9- في مارس/آذار 2021، كتب نائب رئيس هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (الهيئة) إلى الرئيس السابق المستقل للمجلس من أجل مواصلة البحث في نقاط الاختلاف بين الإجراءات التوفيقية التي اقترحها الرئيس المستقل للمجلس والإجراءات التي اتخذتها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وتتعلق هذه النقاط بإزالة العضو الخارجي من اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات، وقدر المعلومات التي يتعين تقديمها إلى الهيئة بشأن عمليات التحقق من المعلومات التي تضطلع بها شعبة الموارد البشرية في المنظمة، وعدد ممثلي الهيئة في اللجان المقترحة.

10- وأكد من جديد الرئيس السابق المستقل للمجلس في ردّه على هذه الرسالة، وفي إطار ممارسة دوره كوسيط، الموقف الثابت لإدارة المنظمة المتمثل في أن مشاركة عضو خارجي ضرورية لضمان نزاهة عملية الاختيار، ويتعين بالتالي إدراج هذا الإجراء من جديد ضمن الإجراءات التي اقترحتها الهيئة. وفي ما يتعلق بعمليات التحقق من المعلومات التي يقدمها المرشّحون، دُعي نائب رئيس الهيئة إلى النظر في اقتراح يقضي بإرفاق أسماء المرشّحين المقترح تعيينهم والتي يحيلها المدير العام إلى الهيئة، بتأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات المقدّمة. وهذا مبنيّ على أساس أنّ المدير العام لن ينظر، بأي حال من الأحوال، في تعيين أيّ مرشح في منصب رفيع المستوى كأمين الهيئة، في غياب عملية تحقق تؤكد مدى ملاءمته/ملاءمتها للوظيفة. وأخيراً، قُبلت الزيادة المقترحة في عدد ممثلي الهيئة في اللجان إلى ثلاثة ممثلين،

⁴ تم تعيين السيدين Kent Nnadozie و Chris O'Brien كأمين هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (يوليو/تموز 2017) وأمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يونيو/حزيران 2017) على التوالي.

⁵ الفقرة 27 (ب) من الوثيقة CL 155/REP.

⁶ الفقرة 46 (د) من الوثيقة CL 166/REP.

على أساس أن المنظمة ستكون ممثلة بنائب المدير العام/ المدير بالإضافة إلى اثنين من كبار موظفي المنظمة، وعلى أساس أنه تمت تسوية هذه الإجراءات بين الهيئة وإدارة المنظمة في ما عدا المسائل العالقة الثلاث.

11- ووجه نائب رئيس الهيئة كتابًا إلى الرئيس المستقل للمجلس في 24 يونيو/ حزيران 2021 لإبلاغه بنتائج الدورة الخامسة والعشرين للهيئة (7-11 يونيو/ حزيران 2021) التي ناقشت مسألة الإجراءات المتعلقة باختيار أمين الهيئة وتعيينه. وفي هذه الدورة، ناقشت الهيئة المسائل العالقة واعتمدت إجراء منقحًا، ينصّ (1) على مشاركة ثلاثة ممثلين عن الهيئة في اللجان المسؤولة عن اختيار المرشحين، على أن تكون المنظمة ممثلة بنائب المدير العام أو المدير وموظفين اثنين من كبار الموظفين؛ (2) وإشراك عضو خارجي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية. وشمل الإجراء الذي اعتمده الهيئة أيضًا فترة 46 يومًا لنشر إعلان الوظيفة الشاغرة، ما لم تطلب الهيئة مدة أطول.

12- ثم عقد الرئيس المستقل للمجلس اجتماعًا عبر الفيديو مع نائب رئيس الهيئة في 14 يوليو/ تموز 2021 لمواصلة مناقشة هذه الاقتراحات. وأشار الرئيس المستقل للمجلس إلى أنّ إجراءات المنظمة تقتضي نشر إعلانات الوظائف الشاغرة لمدة 30 يومًا، واقترح حلًا توفيقيًا يفيد بأن تنصّ الإجراءات على فترة 30 يومًا مع إضافة الحاشية التالية: "ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا". وتمت كذلك مناقشة مسألة التحقق من المعلومات وتم التوصل إلى حل توفيقى غير رسمي بشأن ضرورة أن تقوم شعبة الموارد البشرية بهذا الإجراء الإداري.

13- وفي 28 سبتمبر/ أيلول 2021، أرسل الرئيس المستقل للمجلس إلى رئيس الهيئة الإجراءات المنقحة المقترحة بصيغتها الواردة في الملحق 1 بهذه الوثيقة، وهي عبارة عن نسخة متّسقة تراعي مدخلات جميع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، وقد وافقت عليها إدارة المنظمة.

باء - الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

14- في 14 أبريل/ نيسان 2021، حضرت المستشار القانونية والرئيس المستقل للمجلس اجتماعًا مخصصًا لرؤساء الوفود في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة العامة)، لمناقشة إجراءات اختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم. وتمكّن رؤساء الوفود في الهيئة العامة من التعبير عن شواغلهم إزاء الإجراءات التوفيقية التي عرضها الرئيس المستقل للمجلس، ومن تلقى توضيحات من المستشار القانونية والرئيس السابق المستقل للمجلس. وخلال هذا الاجتماع، تم الاتفاق على (1) إنشاء فريق مهام لتيسير المشاورات المتعلقة بالإجراءات، والإسراع في إنجازها، (2) وأن يكون الاقتراح التوفيقى الذي قدمه الرئيس المستقل للمجلس نقطة الانطلاق لهذه المشاورات. وتم التأكيد على ما تم الاتفاق عليه في رسالة وجهها رئيس الهيئة العامة إلى الرئيس المستقل للمجلس بتاريخ 22 أبريل/ نيسان 2021.

15- وفي 7 مايو/ أيار 2021، وجه الرئيس السابق المستقل للمجلس رسالة إلى رئيس الهيئة العامة يوضّح فيها النسخة المحدثة للإجراءات المقترحة. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس المستقل للمجلس إلى أنّ إدارة المنظمة قد وافقت على طلب هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي المتمثل في مشاركة ثلاثة ممثلين عن الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 (وثلاثة ممثلين عن إدارة المنظمة) في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات، وعلى تقديم تأكيد خطي إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 عن إجراء عملية التحقق من المعلومات بعد اختيار المدير العام للمرشح المفضل.

- 16- وفي 3 يونيو/ حزيران 2021، أبلغ رئيس الهيئة العامة، الرئيس السابق المستقل للمجلس أنه قد تم إنشاء فريق مهام مخصص لتيسير المشاورات ووضع الصيغة النهائية للإجراءات الطويلة الأجل لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة العامة وتعيينه قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للهيئة العامة المزمع عقدها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021.
- 17- وقد التقى الرئيس الحالي المستقل للمجلس بفريق المهام في 22 يوليو/ تموز 2021 وناقش الشواغل التي أعربت عنها الهيئة العامة بشأن الإجراءات التوفيقية. وشملت المسائل التي تمت مناقشتها مدة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة؛ وعمليات التحقق من المعلومات التي يقدمها المرشّحون؛ وتسلسل خطوات الإجراءات. وطلبت الهيئة العامة إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد في حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشّحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة.
- 18- وفي 28 سبتمبر/ أيلول 2021، أرسل الرئيس المستقل للمجلس إلى رئيس الهيئة العامة الإجراءات المنقّحة المقترحة بصيغتها الواردة في الملحق 1 بهذه الوثيقة، وهي عبارة عن نسخة متّسقة تراعي مدخلات جميع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، وقد وافقت عليها إدارة المنظمة.
- 19- وبموازاة ذلك، كتبت مديرة شعبة الموارد البشرية إلى رئيس الهيئة العامة، للشروع على سبيل الأولوية ودون المساس بالمشاورات التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس، في عملية توظيف الأمين التنفيذي المقبل للهيئة العامة، وفقاً للإجراءات المؤقتة التي وافق عليها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة. وهذا ضروري بما أنّ فترة ولاية الأمين التنفيذي الحالي قد شارفت على نهايتها. ورغم أنّ إدارة هذه الإجراءات تندرج ضمن ولاية شعبة الموارد البشرية المتمثلة في الإشراف على جميع عمليات المنظمة لاختيار المرشّحين وتوظيفهم، وتنفيذ هذه العمليات، وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى موقف رئيس الهيئة العامة الذي يفيد بأنه لن يتم الشروع في عملية توظيف الأمين التنفيذي الجديد للهيئة العامة ليحل محلّ الأمين التنفيذي المنتهية ولايته إلا بعد تلقي توجيهات المجلس بشأن الإجراءات الجديدة المقترحة.

جيم - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 20- في 2 أبريل/ نيسان 2021، أرسل رئيس المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) التعديلات التي اقترحتها مكتب المعاهدة على الإجراءات المنقّحة المقترحة إلى الرئيس السابق المستقل للمجلس. وتضمّنت هذه التعديلات، طلب اختيار أحد الممثلين الاثنتين عن المعاهدة في اللجان المقترحة من بلد متقدم والآخر من بلد نام، ومشاركة عضو خارجي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات يختار على نحو مشترك من جانب مكتب المعاهدة والمنظمة من بين المرشّحين الثلاثة المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة الصادرة عن شعبة الموارد البشرية. واقترح مكتب المعاهدة أيضاً إضافة عبارات على هذه الإجراءات من أجل توضيح معناها بقدر أكبر. فأضافت المعاهدة عبارات لتوضيح أنّه لن يحقّ لممثل شعبة الموارد البشرية في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات المشاركة في اتخاذ القرارات، وفي الفقرة 7 أنّه ينبغي بذل كل الجهود للتوصّل إلى اتفاق. وأخيراً، طلبت المعاهدة في حال لم يوافق الجهاز المعني على المرشّح الذي يقترحه المدير العام، أن يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشّحاً آخرًا من بين المرشّحين "الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة".

- 21- وأبلغ الرئيس السابق المستقل للمجلس المعاهدة، في رسالة الردّ بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2021، بأن اختيار المعاهدة للممثلين الاثنتين اللذين سيشاركان في اللجان مسألة داخلية تندرج في نطاق اختصاصها بشكل كامل. كما أشار إلى أنّ موقف الإدارة هو في أن يتم اختيار العضو الخارجي للمشاركة في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من

قَبِلَ هذه اللجنة نفسها، وتتألف هذه اللجنة من عدد متساوٍ من الممثلين عن المعاهدة والمنظمة. ويختار العضو الخارجي، بصفته خبيراً مستقلاً، من قِبَل اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات نفسها من بين المرشحين الثلاثة الذين تختارهم شعبة الموارد البشرية.

22- واعتُبرت التعديلات المتبقية التي اقترحتها المعاهدة، مقبولة على أساس أنه لن يتم إجراء المزيد من التغييرات. ودُعي رئيس المعاهدة أيضاً إلى النظر في إمكانية زيادة عدد الممثلين عن المعاهدة في اللجنتين من ممثلين اثنين إلى ثلاثة ممثلين، على النحو المتفق عليه مع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي.

23- ثمّ أبلغ رئيس المعاهدة الرئيس السابق المستقل للمجلس بأنّ هذه الاقتراحات أُحيلت إلى مكتب المعاهدة للنظر فيها وتقديم مسودة نهائية للإجراءات المنقحة المقترحة إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، المزمع عقدها في الربع الأخير من عام 2021.

24- وفي 22 سبتمبر/ أيلول 2021، عقد الرئيس المستقل للمجلس اجتماعاً غير رسمي مع رئيس المعاهدة لمناقشة هذه الإجراءات. وفي 28 سبتمبر/ أيلول 2021، أرسل الرئيس المستقل للمجلس إلى رئيس المعاهدة الإجراءات المنقحة المقترحة بصيغتها الواردة في الملحق 1 بهذه الوثيقة، مع مراعاة مدخلات جميع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، وبعد موافقة إدارة المنظمة عليها.

رابعاً - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

25- قد يرغب المجلس في الترحيب بالمشاركة البناءة للرئيس المستقل للمجلس، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإدارة المنظمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ترتيب دائم لاختيار أمناء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم.

26- وإنّ المجلس مدعوّ إلى المصادقة على الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم الواردة في الملحق 1، والتي ستطبّق حصراً على هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الملحق 1

الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى تقديم رأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا⁷.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) وثلاثة ممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثلث لائحة مختصرة للمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين، ومن بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك أي مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يسوغ ذلك.
- 5- وتُشكل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وثلاثة ممثلين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد، تختاره اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية، من غير أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار. ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.
- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين. وفي حال لم تختار أي مرشحة في هذه المرحلة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- وتُرفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة.

⁷ [ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا].

وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وبنبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

- 8- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشّحين.
- 9- ويُرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 10- ويختار المدير العام مرشّحًا واحدًا من المرشّحين المقترحة أسماءهم في تقرير اللجنة، لتعيينه، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية. ويُحال اسم المرشّح وسيرته الذاتية، بالإضافة إلى تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشّح المختار، إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 الذي سيحافظ على سرية هذه المعلومات، وذلك ضمن مهلة 10 أسابيع من إغلاق إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على المرشح، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشّحًا آخر من بين المرشّحين الواردة أسماءهم في تقرير اللجنة، يوصى بتعيينه. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشّحين الواردة أسماءهم في تقرير اللجنة، يتعيّن إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.